

المسائل التي انفرد بها الإمام أبو عوانة - رحمه الله - عن المذاهب الفقهية الأربعة في بعض أبواب الصلاة من كتابه "المستخرج"

إعداد

هند بنت عبد الرحمن بن علي الطريقي

ماجستير في الفقه وأصوله من قسم الدراسات الإسلامية

بكلية التربية في جامعة الملك سعود

Doi: 10.33850/jasis.2019.44487

القبول : ١٦ / ٥ / ٢٠١٩

الاستلام : ١٣ / ٤ / ٢٠١٩

المستخلص:

عُرِفَ الإمام أبو عوانة الإسفراييني - رحمه الله - من خلال كتابه "المسند الصحيح المخرَج على صحيح مسلم" بإمامته في الحديث، واتساع روايته، إلا أنه - رحمه الله - اعتنى بفقه الحديث عناية خاصة من خلال التبويب؛ فقد احتوت تراجمه للأحاديث على مسائل فقهية عديدة. وهذا البحث يهدف إلى إبراز الجانب الفقهي للإمام أبي عوانة - رحمه الله - من خلال عرض المسائل التي انفرد برأيه الفقهي فيها عن المذاهب الفقهية الأربعة في جزء من أبواب الصلاة. واشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة: المقدمة: وفيها: مشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، ومصطلحاته، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته التمهيدية: وفيه: أولاً: نبذة موجزة عن الإمام أبي عوانة - رحمه الله - . ثانياً: التعريف بكتاب "المسند الصحيح". المباحث: وهي أربعة مباحث: المبحث الأول: ما يقال في السكتة بين تكبيرة الافتتاح، والقراءة. المبحث الثاني: من أذكار الصلاة. المبحث الثالث: إعادة الصلاة في جماعة أخرى. المبحث الرابع: محل سجود السهو. وأما الخاتمة: فاشتملت على أبرز نتائج البحث، وتوصياتها هذا وأسأل الله أن ينفعني به، والمسلمين، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم.

الكلمات الدلالية للبحث: فقه، مقارن، شافعي، المستخرجات، أبو عوانة.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله،

وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد:

جاءت شريعة الإسلام كاملة، وشاملة لكل شيء، فلم يلحق رسول الله - رحمه الله - بالرفيق الأعلى إلا وقد أكمل الله ﷻ الدين، ومن رحمة الله تعالى بالأمة أن قيض لها علماء ربانيين اجتهدوا في فهم نصوص الكتاب، والسنة، والاعتناء بهما، وفهم أحكامهما.

ومن هؤلاء العلماء الإمام أبي عوانة - رحمه الله - ، الذي اقتدى بعلماء السلف الصالح، فخدم السنة النبوية، والفقه من خلال كتابه "المستخرج".

وقد اعتنى- رحمه الله - بفقه الأحاديث عناية خاصة من خلال تراجمه في تبويبه للأحاديث؛ فلربما استغرق الإمام- رحمه الله - في ترجمة بعض الأحاديث ربع صفحة، فيذكر فيها المسائل الفقهية المستفادة من الحديث.

ولم يتقيد الإمام أبو عوانة - رحمه الله - بمذهبه الشافعي، فإذا رأى أن الدليل على خلاف مذهب الشافعية أخذ به، وترك مذهبه.

واعتناء الإمام أبي عوانة - رحمه الله - بذكر المسائل الفقهية في التبويب للأحاديث هي طريقة أئمة الحديث مثل الإمام البخاري، وغيره^(١).

ولما كانت مسائل كتاب "المستخرج" التي ذكرها الإمام أبو عوانة - رحمه الله - تشمل جميع أبواب الفقه، رأى مسار الفقه، وأصوله، بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية التربية في جامعة الملك سعود، مناسبة طرحه مشروعاً خاصاً بفقه الإمام أبي عوانة من كتابه "المستخرج"، من خلال دراسة تراجم أبوابه.

وفي هذا البحث عرض للمسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام - رحمه الله - عن المذاهب الفقهية الأربعة في بعض أبواب الصلاة، وهو جزء من رسالتي في الماجستير ضمن مشروع فقه الإمام أبي عوانة- رحمه الله - ، وهي بعنوان: فقه الإمام أبي عوانة الإسفراييني من كتابه "المستخرج" من أول باب "بيان إباحة ترك انتظار الجماعة للصلاة إذا أخروها عن وقتها" إلى آخر باب "بيان حظر التصفيق في الصلاة للرجال"، إشراف: أ.د/ عبد العزيز بن سعود الضويحي، ونوقشت في ١٤٣٨/٤/٢٠ هـ، وحصلت على درجة الامتياز مع مرتبة الشرف الأولى.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١) من الكتب المؤلفة في ذلك: "المتواري على تراجم أبواب البخاري"، لابن المنير، و"تراجم البخاري"، للقاضي بدر الدين بن جماعة، ورسالة "شرح تراجم أبواب صحيح البخاري"، لأحمد الدهلوي.

مشكلة البحث:

لم يُفرد الإمام أبو عوانة الإسفراييني - رحمه الله - كتابًا مستقلًا في الفقه، وإنما ألف "المسند الصحيح المخرّج على صحيح مسلم"، وحوى فقهه مفرقًا في تراجمه لأبواب الكتاب، فمن أراد الاطلاع على فقهه وجد صعوبة في ذلك، فناسب أن يجمع ما تناثر من فقهه في كتاب يحويها، مع دراستها دراسة مقارنة.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١. يكتسب البحث أهميته من أهمية الموضوع الذي استمد منه، وهو الصلاة.
٢. الارتباط الوثيق بين السُنّة النبويّة، والفقه الإسلامي؛ باعتبارها إحدى مصادره.
٣. إبراز الجانب الفقهي الذي اُتسم به الإمام أبو عوانة - رحمه الله -، فضلاً عن كونه إمامًا في الحديث.
٤. الاستفادة من طريقة المحدثين في صياغتهم للتراجم الفقهية؛ مما يسهل استخراج الأحكام من أحاديث الباب.

مصطلحات البحث:

المستخرج: نوع من المصنفات الحديثية يأتي مصنفه إلى كتاب من كتب الحديث كـ "صحيح مسلم" مثلاً، فيخرّج أحاديث هذا الكتاب بأسانيد لنفسه من غير طريق الكتاب الذي يعمل عليه، حيث يلتقي إسناده المصنف مع شيخ الكتاب الذي يعمل عليه، أو مع شيوخه، أو من فوقه، ولو حصل الالتقاء في صاحبي الحديث^(٢).

حدود البحث:

المسائل التي انفرد بها الإمام أبو عوانة الإسفراييني - رحمه الله - عن المذاهب الفقهية الأربعة من أول باب "بيان إباحة ترك انتظار الجماعة للصلاة إذا أخروها عن وقتها" إلى آخر باب "بيان حظر التصفيق في الصلاة للرجال"، وقد اعتمدت على النسخة المحققة التي أصدرتها الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٥هـ.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث، والدراسات الإسلامية، والبحث في مكتبات الجامعات الخاصة، والمكتبات العامة في المملكة العربية السعودية، لم أجد رسالة كتبت عن فقه الإمام أبي عوانة - رحمه الله - في موضوع هذا البحث، والموجود في المكتبات هي أبحاث مجموعة من طلبة الماجستير ضمن مشروع فقه الإمام أبي عوانة - رحمه الله - التابع لقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية

(٢) انظر: "فتح المغيث"، للسخاوي (١/٥٧). [بتصرف].

بجامعة الملك سعود، وهذه الأبحاث أبرزت فقه الإمام أبي عوانة - رحمه الله - في كتب، وأبواب فقهية مختلفة عن أبواب هذا البحث.

منهجية البحث، وإجراءاته:

منهج البحث: اعتمدت في البحث على المنهج التحليلي.

إجراءات البحث:

سلكت في إعداد، وتحرير هذا البحث الطريقة التالية:

١. الاعتماد على كتاب "المسند الصحيح المخرّج على صحيح مسلم"، من نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٢. الالتزام بترتيب الإمام أبي عوانة للكتب، والأبواب، إلا إذا كان الباب مرتبطاً بالذي قبله فأجمع بينهما.

٣. أضع عنواناً لكل ترجمة، مالم تكن مشتملة على مسائل عديدة، فإني أفرد لكل مسألة عنواناً.

٤. دراسة الترجمة وفق الآتي:

أ- ذكر الترجمة التي ترجم بها الإمام أبو عوانة للباب قبل دراسة المسألة دراسة فقهية، أما التراجم المتضمنة لأكثر من مسألة، فإني أذكر الترجمة في أول مسألة، وأشير إلى تضمنها مسائل، وأفردت كل مسألة في مبحث، أو مطلب مستقل، وكذلك التراجم المتتالية الدالة على مسألة واحدة.

ب- ذكر غريب الترجمة، قبل دراستها.

ت- دراسة المسألة دراسة فقهية، وفق الآتي:

١. ترتيب المسألة كالآتي: اذكر صورة المسألة -إن لزم ذلك-، ثم أحرر محل الخلاف -إن وجد-، ثم أعرض الأقوال في المسألة مبينة رأي الإمام أبي عوانة - رحمه الله -، ثم الأدلة، ثم المناقشة -إن وجدت-، ثم الترجيح.

٢. في ترتيب الأقوال أقدم القول الموافق لرأي الإمام - رحمه الله -.

٣. دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة، مع ذكر أدلة كل قول، ثم ما يرد عليها من مناقشة -إن وجدت-، ثم أبين الراجح في المسألة.

٤. المراد بالفقهاء في البحث: فقهاء المذاهب الأربعة.

٥. ذكر الأدلة التي استدلت بها الإمام - رحمه الله -، مع بيان وجه الاستدلال.

٦. أذكر وجه الدلالة من الدليل، وأعزوه إلى من ذكره، فإن لم أجد من ذكره اجتهدت في بيانه.

٥. الأخذ بالمنهج العلمي المتبع في الحواشي، وهو:

أ. عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

ب. تخريج الأحاديث، والآثار الواردة في البحث، وفق الآتي:

١. أخرج أدلة الإمام أبي عوانة من "المستخرج" بلفظها، ومن كتب المتون الحديثية، فإن كانت في الصحيحين، أو أحدهما، فاكتفي بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما.
- وإن كانت في غير الصحيحين، وهي عند أصحاب الكتب الستة عزوتها إلى مصادرها، مع ذكر درجة الحديث صحةً، وضعفاً.
٢. أخرج بقية الأحاديث، والآثار الواردة في البحث وفق المنهج المتقدم.
٣. عزو النصوص المقتبسة من المراجع، والمصادر، مع الإشارة إلى الاسم المتعارف عليه للكتاب، والجزء، والصفحة في الهامش، وتجمع بيانات المرجع كاملة في ثبت المراجع.
٤. ترتيب المراجع في الحاشية يكون وفق الترتيب المذهبي، فأبدأ بالمذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، ويكون الترتيب في المذهب الواحد بالأقدم وفاة.
- ج. لم أترجم لأحد من الأعلام.
٦. شرح الألفاظ الغريبة.
٧. ضبط الألفاظ المبهمة بالشكل.

التمهيد، وفيه:

أولاً: ترجمة موجزة للإمام أبي عوانة - رحمه الله - .

• اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته:

يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري^(٣) الأصل، الإسفراييني^(٤)، ويكنى: بأبي عَوانة^(٥)، وقد اشتهر بها^(٦).

(٣) النيسابوري نسبة إلى نيسابور، وهي: مدينة عظيمة من بلاد خراسان، وهي: معدن الفضلاء، ومنبع العلماء، اختلف في تسميتها بهذا الاسم؛ فقال بعضهم: إنما سميت بذلك؛ لأن سابور مرّ بها وفيها قصب كثير، فقال: يصلح أن يكون هاهنا مدينة، فقل لها نيسابور، وقيل اسمها: سابور، وقيل: خواست. انظر: "معجم البلدان" (٣٣١/٥)، و"الروض المعطار في خبر الأقطار" (ص: ٥٨٨).

(٤) الإسفراييني نسبة إلى إسفرايين، وهي: بلدة حصينة من نواحي نيسابور على منتصف الطريق من جرجان، واسمها القديم مهرجان، سماها بذلك بعض الملوك؛ لخضرتها، ونضارتها. انظر: "معجم البلدان" (١٧٧/١)، و"الروض المعطار في خبر الأقطار" (ص: ٥٧).

(٥) لم يذكر أصحاب التراجم سبب تكنيته بأبي عوانة، أو المراد بها، وليس للإمام ابن باسم عوانة، وإنما له ابن واحد اسمه محمد، ويكنى بأبي مصعب. انظر: "تذكرة الحفاظ" (٣/٣)، و"طبقات الفقهاء الشافعيين" (٢٣٦/١).

أما مولده: فولد بعد الثلاثين ومائتين^(٧)، وتوفي - رحمه الله - في سلخ ذي الحجة سنة ٣١٦هـ، في إسفرايين^(٨).

• طلبه للعلم:

اعتنى الإمام - رحمه الله - بطلب العلم، وتحصيله؛ فطاف الدنيا، وتنقل بين البلدان، وأكثر من الترحال؛ حتى لقب بالجوَّال^(٩). واشتغل الإمام - رحمه الله - بعلم الحديث، وحفظه، وسماعه من كبار المحدثين، حتى برع فيه، وبرز على أقرانه، وشهد له العلماء بالحفظ، والعلم^(١٠). كما اعتنى الإمام - رحمه الله - بأخذ الفقه الشافعي، ونشره، فكان أول من نشر الفقه الشافعي بإسفرايين^(١١)، قال السبكي: (وهو أول من أدخل مذهب الشافعي إلى إسفرايين أخذه عن المزني، والربيع)^(١٢).

وعَوَّنة في اللغة: النخلة الطويلة، وقيل: دودة تخرج من الرمل فتدور أشواطاً كثيرة، وقيل: دابة دون القنفذ تكون في وسط الرمل. انظر مادة (عون) في: "تهذيب اللغة" (١٢٩/٣)، و"لسان العرب" (٣٠٠/١٣).

(١) انظر: "تاريخ دمشق" (١٤٥/٧٤)، و"الأنساب" (ص: ٢٣٥-٢٣٧)، و"معجم البلدان" (١٧٨/١)، و"طبقات الفقهاء الشافعية" (٢/ ٦٧٩)، و"وفيات الأعيان" (٣٩٣/٦)، و"تذكرة الحفاظ" (٣/٣)، و"سير أعلام النبلاء" (٤١٧/١٤)، و"مرآة الجنان وعبرة اليقظان" (٢٠٢/٢)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٤٨٧/٣)، و"طبقات الشافعية"، للأسنوي (٨٧/٢)، و"طبقات الفقهاء الشافعيين" (٢٣٥/١)، و"البداية والنهاية" (٣٤/١٥)، "طبقات الشافعية" (٦٨/١)، و"طبقات الحفاظ" (ص: ٣٢٩)، و"شذرات الذهب في أخبار من ذهب" (٨٠/٤).
(٢) انظر: "سير أعلام النبلاء"، للذهبي (٤١٧/١٤). ولم يذكر مولده غير الذهبي من أصحاب التراجم.

(٣) انظر: "وفيات الأعيان" (٣٩٤/٦)، و"سير أعلام النبلاء" (٤١٩/١٤)، و"العبر في خبر من غير" (٤٧٣/١)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٤٨٨/٣)، و"طبقات الشافعية" (٨٧/٢)، و"طبقات الفقهاء الشافعيين" (٢٣٥/١)، و"طبقات الحفاظ" (ص: ٣٢٩).

(٤) انظر: "تاريخ دمشق" (١٤٥/٧٤)، و"معجم البلدان" (١٧٨/١)، و"سير أعلام النبلاء" (٤١٧/١٤).

(٥) انظر: "سير أعلام النبلاء" (٤١٩/١٤)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٤٨٧/٣)، و"طبقات الفقهاء الشافعيين" (٢٣٦/١)، و"طبقات الحفاظ" (ص: ٣٢٩).

(٦) انظر: "تذكرة الحفاظ" (٣/٣)، و"سير أعلام النبلاء" (٤٢٠/١٤)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٤٨٧/٣)، و"طبقات الفقهاء الشافعيين" (٢٣٥/١)، و"وفيات الأعيان" (٣٩٤/٦)، و"طبقات الحفاظ" (ص: ٣٢٩).

(٧) "طبقات الشافعية الكبرى" (٤٨٧/٣).

وكان - رحمه الله - فقيهاً مجتهداً؛ يحكم في المسائل بما توصل إليه نظره في الأدلة، فيحكم بما يوافقها، وتدل عليه؛ فخالف مذهبه الشافعي في مسائل، منها: قراءة الفاتحة خلف الإمام، ومحل سجود السهو، وغير ذلك.

• شيوخه، وتلاميذه:

تتلمذ الإمام - رحمه الله - في رحلاته على جمع من العلماء، في بلدان كثيرة، مختلفة منها ما يلي:

١. في مصر سمع: يونس بن عبد الأعلى، والمزني، والربيع، وغيرهم^(١٣).
 ٢. في دمشق سمع: يزيد بن عبد الصمد، وإسماعيل بن قيراط، وغيرهم^(١٤).
 ٣. في خراسان^(١٥) سمع: محمد بن يحيى الذهلي، ومسلم بن الحجاج، وأحمد بن سعيد الدارمي، وأقرانهم^(١٦).
 ٤. في الرّي سمع: أبا زرعة، وفضلك، وأبا حاتم، وغيرهم^(١٧).
 ٥. في العراق سمع: الحسن الزعفراني، وعمر بن شبة، وغيرهم^(١٨).
 ٦. في الجزيرة سمع: علي بن حرب، وغيره^(١٩).
- كما سمع - رحمه الله - بفارس، وبغداد، والبصرة، والكوفة، والحجاز، وبالشام، والجزيرة، واليمن، وأصفهان^(٢٠)، والأهواز خلقاً يسئ تعدادهم^(٢١).

(١٣) انظر: "تاريخ دمشق" (١٤٦/٧٤)، و"معجم البلدان" (١٧٨/١)، و"طبقات الفقهاء الشافعية" (٦٨٠/٢).

(١٤) انظر: "تاريخ دمشق" (١٤٥/٧٤)، و"معجم البلدان" (١٧٨ / ١)، و"وفيات الأعيان" (٣٩٣/٦).

(١٥) خراسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند، وتشتمل على أمهات من البلاد منها: نيسابور، وهراة، ومرو، وسرخس، وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون. انظر: "معجم البلدان" (٣٥٠/٢)، و"آثار البلاد وأخبار العباد" (ص: ٣٦١).

(١٦) انظر: "تاريخ دمشق" (١٤٦/٧٤)، و"معجم البلدان" (١٧٨/١)، و"طبقات الفقهاء الشافعية" (٦٨٠/٢).

(١٧) انظر: "طبقات الفقهاء الشافعية"، لابن الصلاح (٦٨٠/٢).

(١٨) انظر: "تاريخ دمشق" (١٤٦/٧٤)، و"معجم البلدان" (١٧٨/١)، و"وفيات الأعيان" (٣٩٣/٦).

(١٩) انظر: "تاريخ دمشق" (١٤٦/٧٤)، و"معجم البلدان" (١٧٨/١).

(٢٠) أصفهان: ويقال: أصبهان، مدينة عظيمة من بلاد فارس، سميت باسم بانيها: أصبهان بن نوح، وقيل: سميت أصبهان؛ لأن (أصبه) بلسان الفرس البلد، (وهان) الفرس، معناه: بلد الفرس. وتضم اثنتا عشرة مدينة، أشهرها: جي، وشهرستان. انظر: "آثار البلاد وأخبار العباد" (ص: ٢٩٦)، و"الروض المعطار في خبر الأقطار" (ص: ٤٣).

وقد تتلمذ على الإمام - رحمه الله - جمع كبير من المحدثين من كبار المحدثين، ومصنفينهم، كأحمد بن علي الرازي، وأبي علي النيسابوري، والطبراني، وعبد الله ابن عدي^(٢٢).

كما أخذ عنه - رحمه الله - : حفيده شافع بن محمد، وابن أخته الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفراييني، وابن ابن أخته عبد الملك بن الحسن، وغيرهم^(٢٣).

• مصنفاته:

اشتهر عن الإمام أبي عوانة - رحمه الله - كتابه "المستخرج"، كما روى - رحمه الله - عدة كتب عن جماعة من المحدثين، وهي:

١. كتب الإمام عبد الرزاق.
 ٢. كتب الإمام ابن أبي الدنيا.
 ٣. أحاديث سفيان.
 ٤. أحاديث شعبة.
 ٥. أحاديث مالك.
 ٦. أحاديث الأوزاعي^(٢٤).
 ٧. أحاديث "مختصر المزني"^(٢٥).
- ثانيًا: التعريف بكتاب "المسند الصحيح".

• اسم الكتاب، ونسبته للإمام:

صنف الإمام أبو عوانة - رحمه الله - "المسند الصحيح المخرّج على صحيح مسلم"^(٢٦)، ونسبة الكتاب للإمام صحيحه، وثابتة باتفاق أصحاب التراجم^(٢٧)، مع اختلافهم في اسم الكتاب؛ فيقال: "المسند"^(٢٨)، أو "الصحيح"^(٢٩)، أو "الصحيح

(٢١) انظر: "طبقات الفقهاء الشافعية"، لابن الصلاح (٢/٦٨٠).

(٢٢) انظر: "سير أعلام النبلاء" (١٤/٤١٩)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٣/٤٨٧)، و"طبقات الفقهاء الشافعيين" (١/٢٣٦)، و"طبقات الحفاظ" (ص: ٣٢٩).

(٢٣) انظر: "تذكرة الحفاظ" (٣/٣)، و"سير أعلام النبلاء" (١٤/٤١٩).

(٢٤) انظر: "سير أعلام النبلاء"، للذهبي (١٧/٧٢).

(٢٥) انظر: "طبقات الفقهاء الشافعية"، لابن الصلاح (٢/٦٧٩).

(٢٦) رَجَّحَ محققو الكتاب هذا الاسم؛ لأنه جامع للأوصاف التي ذكرها العلماء. انظر: "مقدمة تحقيق المسند الصحيح" (ص: ٨٠-٨٢).

(٢٧) انظر: "وفيات الأعيان" (٦/٣٩٣)، "سير أعلام النبلاء" (١٤/٤١٧)، و"تذكرة الحفاظ"

(٣/٣)، و"طبقات الشافعية" (١/٦٨)، و"طبقات الحفاظ" (ص: ٣٢٩).

(٢٨) انظر: "طبقات الفقهاء الشافعية" (٢/٦٧٩)، و"طبقات الشافعية" (٢/٨٧).

(٢٩) انظر: "طبقات الفقهاء الشافعيين"، لابن كثير (١/٢٣٥).

المسند^(٣٠)، أو "المسند الصحيح"^(٣١)، أو "مختصر المسند الصحيح"^(٣٢)، أو "المسند المصنَّح المخرَّج على كتاب مسلم"^(٣٣).
وسبب اختلافهم راجع إلى أن الإمام - رحمه الله - لم يسم مؤلفه^(٣٤).

• موضوع الكتاب:

تخريج الإمام أبي عوانة - رحمه الله - أحاديث النبي - رحمه الله - ، وأثار الصحابة، والتابعين الواردة في صحيح مسلم، وأحمد بن سلمة^(٣٥) ^(٣٦)، بأسانيد إلى نفسه من غير طريقهما^(٣٧).

• درجة أحاديث الكتاب:

الأحاديث الواردة في "المستخرج" غالبها صحيح؛ فهو مخرَّج على صحيح مسلم^(٣٨)، وفيه الحسن، والضعيف، والموقوف، قال ابن حجر: (كتاب أبي عوانة، وإن سماه

(٣٠) انظر: "العبر في خبر من غير" (٤٧٣/١)، و"شذرات الذهب في أخبار من ذهب" (٨٠/٤).

(٣١) انظر: "سير أعلام النبلاء" (٤١٧/١٤)، "مرآة الجنان وعبرة اليقظان" (٢٠٢/٢).

(٣٢) انظر: "صيانة صحيح مسلم"، لابن الصلاح (ص: ٨٨).

(٣٣) انظر: "معجم البلدان"، لياقوت الحموي (١٧٨/١).

(٣٤) انظر: "المسند الصحيح المخرَّج على صحيح مسلم" (١٩٠-٥/١)، و"مقدمة تحقيق المسند الصحيح" (ص: ٧٧ و٢٤٢).

(٣٥) أحمد بن سلمة النيسابوري، البزاز، أبو الفضل. الحافظ، الحجة، المعدل، رفيق مسلم في الرحلة إلى بلخ، والبصرة، له مستخرج كهيئة "صحيح مسلم"، توفي سنة ٢٨٦هـ. انظر: "تذكرة الحفاظ" (١٥٦/٢)، و"طبقات الحفاظ" (ص: ٢٨٣-٢٨٤).

(٣٦) قال السيوطي: (ولذلك يقول أبو عوانة في مستخرجه على مسلم بعد أن يسوق طرق مسلم كلها: من هنا أخرجه، ثم يسوق أسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك، وربما قال: من هنا لم يخرجاه، قال: ولا يظن أنه يعني البخاري، ومسلماً، فأني استقرت صنيعة في ذلك فوجدته إنما يعني مسلماً، وأبا الفضل أحمد بن سلمة، فإنه كان قرين مسلم، وصنف مثل مسلم). "تدريب الراوي" (١١٨/١).

(٣٧) قال العراقي: (المستخرج: موضوعه: أن يأتي المصنف إلى كتاب البخاري، أو مسلم، فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه، من غير طريق البخاري، أو مسلم، فيجتمع إسناده المصنف مع إسناده البخاري، أو مسلم في شيخه، أو من فوقه). "شرح التبصرة والتذكرة" (١٢١/١). وانظر: "توضيح الأفكار"، للصنعاني (٧٣/١).

(٣٨) قال المعلمي: (فإنما يسمى كتابه "صحيحاً"؛ لأنه مستخرج على "الصحيح"، ولأن معظم أحاديثه وهي مستخرجة الصحاح). "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل" (٦٧٦/٢).

بعضهم مستخرجًا على مسلم، فإن له فيه أحاديث كثيرة مستقلة في أثناء الأبواب نبه هو على كثير منها، ويوجد فيها: الصحيح، والحسن، والضعيف - أيضًا -، والموقوف^(٣٩). وقال الذهبي: (خرجه على "صحيح مسلم"، وزاد أحاديث قليلة في أواخر الأبواب)^(٤٠).

• معنى الاستخراج، وشرطه، وفوائده:

الاستخراج لغة: على وزن استفعال، وهو مشتق من الفعل: "استخرج" المزيد من الفعل الثلاثي: "خرج".

قال ابن فارس: ((القاء، والراء، والجيم) أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، إلا أنا سلكتنا الطريق الواضح. فالأول: النفاذ عن الشيء. والثاني: اختلاف لونين)^(٤١). والخروج نقيض الدخول، وخارج كل شيء: ظاهره، والاستخراج كالاستنباط، واستخرجت الشيء من المعدن: خلصته من ترابه^(٤٢).

الاستخراج اصطلاحًا:

عرّف علماء مصطلح الحديث الاستخراج بقولهم: (الاستخراج: أن يعمد حافظ إلى "صحيح البخاري" مثلاً، فيورد أحاديثه حديثاً حديثاً بأسانيد لنفسه، غير ملتزم فيها ثقة الرواة، وإن شذ بعضهم حيث جعله شرطاً، من غير طريق البخاري إلى أن يلتقي معه في شيخه، أو في شيخ شيخه)^(٤٣).

شرط الاستخراج:

يشترط في الاستخراج: ألا يروي المستخرج الحديث من طريق المصنّف الذي يستخرج على كتابه، أو من طريق شيخ شيخ المصنّف، وعنده سند يوصله إلى شيخ المصنّف. واستثنى من ذلك: ما إذا اضطر المستخرج إلى ترك الرواية عن الشيخ الأقرب؛ لعذر: من علو، أو زيادة حكم مهم^(٤٤).

فوائد الاستخراج:

ذكر علماء مصطلح الحديث فوائد للمستخرجات، منها:

١. علو الإسناد.

^(٣٩) "النكت على كتاب ابن الصلاح" (٢٩١/١-٢٩٢).

^(٤٠) "سير أعلام النبلاء" (٤١٧/١٤).

^(٤١) مادة (خرج) في: "مقاييس اللغة" (١٧٥/٢).

^(٤٢) انظر مادة (خرج) في: "مختار الصحاح" (ص: ٨٩)، و"تاج العروس" (٥/٥١٥)، و"لسان العرب" (٢/٢٤٩-٢٥٠)، و"المصباح المنير" (١/١٦٦)، و"القاموس المحيط" (ص: ١٨٥-١٨٦).

^(٤٣) "فتح المغيث"، للسخاوي (٥٧/١). وانظر: "شرح التبصرة والتذكرة"، للعراقي (١٢١/١).

^(٤٤) انظر: "فتح المغيث" (٥٧/١)، و"تدريب الراوي" (١١٧/١).

٢. زيادة لفظ، أو تنمة لمحذوف، أو زيادة شرح في حديث، حكم بصحته؛ لأنها خارجة من مخرج الصحيح.
 ٣. القوة؛ بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة.
 ٤. أن يكون مصنف الصحيح روى عن اختلط، ولم يبين، هل سماع ذلك الحديث في هذه الرواية قبل الاختلاط، أو بعده؟ فيبينه المستخرج، إما تصريحاً، أو بأن يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط.
 ٥. أن يروى في الصحيح عن مدلس بالنعنة، فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع.
 ٦. أن يروى عن مبهم: كحدثنا فلان، أو رجل، أو فلان، أو غير واحد، فيعينه المستخرج.
 ٧. أن يروى عن مهمل، كمحمد من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحدثين، ويكون في مشايخ من رواه كذلك من يشاركه في الاسم، فيميزه المستخرج.
 ٨. ما يقع في أصل الصحيح موقوفاً، أو كصورة الموقوف، فيصرح المستخرج برفعها.
 ٩. عدالة من أخرج له فيه؛ لأن المخرج على شرط الصحيح يلزمه ألا يخرج إلا عن ثقة عنده.
 ١٠. أن يرد الحديث في الصحيح غير مفصل، ويرد الفصل للكلام المدرج في المستخرج^(٤٥).
 ١١. سلامة الحديث المعلى في أحد الصحيحين، إذا جاء في رواية المستخرج سالمًا منها^(٤٦).
- المبحث الأول: ما يقال في السكتة بين تكبيرة الافتتاح، والقراءة.
- أولاً: ترجمة الإمام أبي عوانة - رحمه الله - :
- ترجم الإمام - رحمه الله - لهذا الباب بقوله: (باب بيان ما يقال في السكتة بين تكبيرة الافتتاح والقراءة، والدليل على أن جميع ما بُيِّن في هذا الباب من القول على الإباحة، وكذلك الاستعاذة، وأن هذه السكتة في الركعة الأولى دون سائرهما)^(٤٧).
- ثانياً: دراسة الترجمة:
- المسائل التي تضمنتها ترجمة الإمام أبي عوانة - رحمه الله - :
- تضمنت الترجمة مسألتين، هما:
- المسألة الأولى: ما يقال في السكتة بين تكبيرة الافتتاح والقراءة.

(٤٥) انظر: "النكت على كتاب ابن الصلاح" (٦٦/١)، و"شرح التبصرة والتذكرة" (١٢٢/١-١٢٣)، و"تدريب الراوي" (١٢١/١-١٢٣)، و"توضيح الأفكار" (٧٤-٧٦).
 (٤٦) انظر: "تدريب الراوي"، للسيوطي (١٢٣/١).
 (٤٧) "المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم"، للإمام أبي عوانة الإسفراييني (٣٣٣/٤).

المسألة الثانية: من أذكار الصلاة:

وفي هذا المبحث تناولت المسألة الأولى: ما يقال في السكنة بين تكبيرة الافتتاح والقراءة، وبينها على النحو الآتي.

• الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم دعاء الاستفتاح، والاستعاذة قبل القراءة على أربعة أقوال:
القول الأول: إباحة الفصل بين التكبير والقراءة بدعاء الاستفتاح، والاستعاذة. وهو قول الإمام أبي عوانة - رحمه الله - ^(٤٨).

القول الثاني: استحباب الفصل بين التكبير والقراءة بدعاء الاستفتاح، والاستعاذة. وهو مذهب الحنفية ^(٤٩)، ومذهب الشافعية ^(٥٠)، والحنابلة ^(٥١).

القول الثالث: وجوب الفصل بين التكبير والقراءة بدعاء الاستفتاح، والاستعاذة. وهو قول بعض الحنابلة ^(٥٢).

القول الرابع: كراهة الفصل بين التكبير والقراءة بدعاء الاستفتاح، أو الاستعاذة. وهو مذهب المالكية ^(٥٣).

• الأدلة:

أدلة الإمام أبي عوانة - رحمه الله - :

استدل الإمام - رحمه الله - على إباحة دعاء الاستفتاح، والتعوذ في السكنة بعد تكبيرة الإحرام بما يأتي:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله - رحمه الله - ، إذا كبر في الصلاة، سكت

^(٤٨) انظر: "المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم" (٣٣٣/٤).

^(٤٩) مذهب الحنفية: استحباب التعوذ في الركعة الأولى فقط. انظر: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (٢٠٢/١)، و"البنية شرح الهداية" (١٨٤/٢ و ١٨٨).

^(٥٠) مذهب الشافعية: استحباب التعوذ في كل ركعة. انظر: "العزیز شرح الوجيز" (٤٨٩/١)، و"المجموع شرح المهذب" (٣١٨/٣-٣٢٦).

^(٥١) انظر: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (١١٩/٢)، و"الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل" (١١٥/١).

^(٥٢) انظر: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (١١٩/٢)، و"مجموع الفتاوى" (٣٨٨/٢٢). قال الزركشي: (وذهب ابن بطة إلى وجوبهما). "شرح الزركشي على مختصر

الخرقي" (٥٤٧/١).

^(٥٣) انظر: "المدونة" (١٦١/١ - ١٦٢)، و"القوانين الفقهية" (ص: ٤٤).

إِسكَاتَةٌ^(٥٤) - قال: أحسبه قال: هُنْيَةٌ^(٥٥) - بين التكبير والقراءة، قال: فقلت: يا رسول الله أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء، والتلج، والبرد»^(٥٦).

وجه الدلالة:

الحديث صريح في مشروعية السكوة بين تكبيرة الإحرام والقراءة، ويذكر فيها دعاء الاستفتاح.

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان النبي - رحمه الله - إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)^(٥٧)، ولم يسكت»^(٥٨).

وجه الدلالة:

الحديث صريح في أن السكوت قبل القراءة مخصوص بالركعة الأولى؛ لفعله - رحمه الله أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل جمهور الفقهاء على استحباب دعاء الاستفتاح، والاستعاذة بأدلة الإمام أبي عوانة -، وحملوها على الاستحباب، لا الإباحة.

واستدلوا على استحباب الاستعاذة بقوله تعالى: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)^(٥٩).

وجه الدلالة:

(٥٤) إسكاته: (على وزن إفعالة، من السكوت، ومعناه: سكوت يقتضي بعده كلاماً، أو قراءة مع قصر المدة فيه، وإنما أراد ترك رفع الصوت، ألا تراه يقول: ما تقول في إسكاتك). "فتح الباري"، لابن رجب (٣٧٢/٦).

(٥٥) هُنْيَةٌ: (تصغير هَنَ، وهي كلمة يكنى بها عن الشيء، أي: شيئاً قليلاً من الزمان). "فتح الباري"، لابن رجب (٢٠٩/٧).

(٥٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، حديث رقم (٧٤٤). وأخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم (٥٩٨).

وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج"، كتاب: الصلاة، أبواب الصلوات وما فيها، حديث رقم (١٦٤٢-١٦٤٣-١٦٤٤)، واللفظ له في (١٦٤٢).

(٥٧) الفاتحة: ٢.

(٥٨) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم (٥٩٩). وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج"، كتاب: الصلاة، أبواب الصلوات وما فيها، حديث رقم (١٦٤٥)، واللفظ له.

(٥٩) النحل: ٩٨.

أمر الله ﷺ بالاستعاذة عند قراءة القرآن، والأمر عام؛ فيشمل قراءة القرآن في الصلاة.
أدلة أصحاب القول الثالث:
استدل المالكية على عدم مشروعية السكنة في الصلاة، وكراهة دعاء الاستفتاح، والاستعاذة، بما يأتي:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله - رحمه الله - دخل المسجد فدخل رجل فصلّى، ثم جاء فسلم على رسول الله - رحمه الله - ، فرد رسول الله - رحمه الله - السلام، وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فرجع الرجل فصلّى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي - رحمه الله - فسلم عليه، فقال رسول الله - رحمه الله - : «وعليك السلام»، ثم قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا؛ علمني، قال - رحمه الله - : «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٦٠).

وجه الدلالة:

الحديث صريح في نفي الاستفتاح والاستعاذة في الصلاة؛ لأن النبي - رحمه الله - علّم الصحابي صفة الصلاة الصحيحة، ولم يذكر فيها الفصل بين التكبير، والقراءة بالاستفتاح، أو الاستعاذة؛ فدل على عدم مشروعية الفصل.

٢. عن أنس رضي الله عنه: أن النبي - رحمه الله - ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفتتحون قراءتهم في صلاتهم بـ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)^(٦١) (٦٢).

وجه الدلالة:

الحديث صريح في أن الصلاة تفتتح بقراءة الفاتحة، وهذا يدل على عدم مشروعية الفصل بين التكبير، والقراءة.

• الترجيح:

(٦٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الأذان، باب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، حديث رقم (٧٩٣). وأخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الصلاة، حديث رقم (٣٩٨)، واللفظ له.

وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في "المستخرج"، كتاب: الصلاة، أبواب الصلوات وما فيها، حديث رقم (١٦٥٢).

(٦١) الفاتحة: ٢.

(٦٢) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الصلاة، حديث رقم (٣٩٩). وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في "المستخرج"، كتاب: الصلاة، أبواب الصلوات وما فيها، حديث رقم (١٧٠١).

الذي يظهر أن الراجح -والله أعلم- هو استحباب الفصل بين تكبيرة الإحرام، والقراءة بدعاء الاستفتاح، والاستعاذة؛ لما يأتي:

١. صحة الأدلة، وصراحتها في مشروعية الاستفتاح، والاستعاذة في الصلاة.
٢. أنها فعل النبي - رحمه الله - ، واقتداءً به - رحمه الله - يكون الأمر للاستحباب.

المبحث الثاني: من أذكار الصلاة.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في أذكار الصلاة بعد الركوع، والسجود، وقبل السلام على ثلاثة أقوال:
القول الأول: إباحة الأذكار في الصلاة. وهو قول الإمام أبي عوانة - رحمه الله - ^(٦٣)
القول الثاني: استحباب الأذكار في الصلاة. وهو مذهب المالكية ^(٦٤)، والشافعية ^(٦٥)، والحنابلة ^(٦٦).

القول الثالث: استحباب الذكر قبل السلام في الصلاة، وأن الذكر بعد الركوع، والسجود مشروع في النوافل فقط. وهو مذهب الحنفية ^(٦٧).

• الأدلة:

دليل الإمام أبي عوانة - رحمه الله - :

^(٦٣) انظر: "المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم" (٣٣٣/٤).
^(٦٤) انظر: "القوانين الفقهية" (ص: ٤٥-٤٧)، و"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (٢٥٢/١).
^(٦٥) انظر: "المجموع شرح المذهب" (٣/١٧ و ٤٣٤ و ٤٦٩)، و"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" (١/٥٣٣-٥٣٤ و ٤٩٩).

قال النووي: (قال أصحابنا: ولا يزيد الإمام على ثلاث تسبيحات، إلا أن يرضى القوم المحضرون. وفيه كلام ذكرته في ذكر الركوع عن نص الشافعي، قال الشافعي في "الأم": ويجتهد في الدعاء ما لم يكن إماماً فيثقل على من خلفه، أو مأموماً فيخالف إمامه، ... ونقل الشيخ أبو حامد هذا النص عن الأم، ونقل عن نصه في الإملاء أنه لا يدعو؛ لنلا يثقل على المأمومين. قال أبو حامد النصان متقاربان في المعنى: يعني أنه يدعو بحيث لا يطول عليهم).
"المجموع شرح المذهب" (٣/٤٣٤).

^(٦٦) وخص الزيادة في الذكر بعد الركوع للإمام، والمنفرد، أما المأموم فيقتصر على قول: (ربنا ولك الحمد). انظر: "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى" (١/٢٢٠)، و"كشاف القناع عن متن الإقناع" (١/٤٧٢).

^(٦٧) انظر: "المبسوط" (١/٢٢-٢٢)، و"تبين الحقائق شرح كنز الدقائق" (١/١٥ و ١٢٤)، و"البنية شرح الهداية" (٢/٢٤٧-٢٤٨ و ٢٧١).

استدل الإمام على إباحة الأذكار بعد الركوع، والسجود، والسلام بحديث علي رضي الله عنه، عن النبي - رحمه الله - أنه كان إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات، والأرض حنيئاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت، لبيك، وسعديك، والخير كله في يديك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك»، وإذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك أمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظامي، وعصبي»، وإذا رفع رأسه قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»، وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدت، وبك أمنت، ولك أسلمت. سجد وجهي للذي خلقه فصوره، فأحسن صورته، فشق سمعه، وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»، وإذا سلم من الصلاة قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، والمؤخر، لا إله إلا أنت»^(٦٨).

وجه الدلالة:

الحديث دليل على مشروعية الذكر بعد الركوع، والسجود، والدعاء بعد السلام^(٦٩).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل المالكية، والشافعية، والحنابلة على استحباب الأدعية بعد الركوع، والسجود: بحديث علي رضي الله عنه، وحملوا ذلك على الاستحباب. واستدلوا على أن الذكر قبل السلام، برواية أخرى لحديث علي رضي الله عنه - المتقدم -، وفيها: «ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد، والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت...»^(٧٠).

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل الحنفية على استحباب الذكر قبل السلام في الصلاة، وأن الذكر بعد الركوع، والسجود مشروع في صلاة النافذة فقط، بحديث علي رضي الله عنه - المتقدم -.

• الترجيح:

^(٦٨) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم (٧٧١). وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في "المستخرج"، كتاب: الصلاة، أبواب الصلوات وما فيها، حديث رقم (١٦٥٠)، واللفظ له.

^(٦٩) انظر: "شرح سنن أبي داود" (٣/٣٦٦)، و"صحيح مسلم بشرح النووي" (٦/٦٠).

^(٧٠) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم (٧٧١).

الذي يظهر أن الراجح - والله أعلم - هو استحباب الذكر بعد الركوع، والسجود، وقبل السلام من الصلاة؛ لصحة الأدلة، وصراحتها في مشروعيتها المبحث الثالث: إعادة الصلاة في جماعة أخرى.

أولاً: ترجمة الإمام أبي عوانة - رحمه الله - :

ترجم الإمام - رحمه الله - لهذا الباب بقوله: (باب ذكر الخبر الذي فيه النهي عن طول القنوت^(٧١) في صلاة العشاء، وبيان السورة التي تقرأ فيها، وإباحة إعادة الصلاة في الجماعة - إذا كان صلاها في الجماعة - مرة أخرى ...) (٧٢).

ثانياً: دراسة الترجمة:

• صورة المسألة:

من صلى فرضه في جماعة، ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة أخرى، هل يصلي معهم مرة أخرى ؟

• الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء فيمن صلى في جماعة، ثم وجد جماعة أخرى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إباحة إعادة الصلاة مع الجماعة الأخرى. وهو قول الإمام أبي عوانة - رحمه الله - (٧٣).

القول الثاني: استحباب إعادة الصلاة مع الجماعة الأخرى. وهو مذهب الشافعية^(٧٤)، والحنابلة^(٧٥).

(٧١) القنوت لغة: الطاعة، وله معانٍ منها: السكوت، والقيام، والدعاء، قال ابن فارس: (القاف، والنون، والتاء أصلٌ، صحيحٌ يدل على طاعة، وخير في الدين، لا يعدو هذا الباب. والأصل فيه الطاعة، يقال: قَنَنْتَ، يَقْنُتُ، قَنُوتًا. ثم سمي كل استقامة في طريق الدين قنوتًا، وقيل لطول القيام في الصلاة قنوت، وسمي السكوت في الصلاة، والإقبال عليها قنوتًا، قال الله تعالى: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينًا) [البقرة: ٢٣٨]. "مقاييس اللغة" (٣١/٥). وانظر: "لسان العرب"، لابن منظور (٧٣/٢).

ولعل مراد الإمام p بطول القنوت: طول القيام في الصلاة، لا الدعاء فيها؛ بدلالة أحاديث الباب، والله أعلم.

(٧٢) "المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم"، للإمام أبي عوانة الإسفراييني (٥٣/٥).

(٧٣) انظر: "المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم" (٥٣/٥).

(٧٤) انظر: "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (٣٨١/٢)، و"روضة الطالبين وعمدة المفتين" (٣٤٤/١).

(٧٥) وقيدوا الإعادة بأن تقام الصلاة وهو في المسجد، أو يدخل المسجد وهم يصلون. انظر: "المغني" (٨٢/٢)، و"دقائق أولي النهى لشرح المنتهى" (٢٦١/١)، و"كشاف القناع عن متن الإقناع" (٥٤٩/١).

القول الثالث: لا تعاد الصلاة. وهو مذهب الحنفية^(٧٦)، والمالكية^(٧٧)، ووجه للشافعية^(٧٨).

• الأدلة:

أدلة الإمام أبي عوانة - رحمه الله - :

استدل الإمام - رحمه الله - على إباحة إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة أخرى بما يأتي:

١. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنَّ معاذًا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي - رحمه الله - صلاة العشاء الآخرة، ثم يُنصرف إلى قومه فيصلون بهم تلك الصلاة^(٧٩).
٢. عن جابر رضي الله عنه، أنَّ معاذًا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي - رحمه الله - ثم يرجع إلى قومه فيؤمُّهم^(٨٠).

وجه الدلالة:

الحديثان صريحان في جواز إعادة صلاة الجماعة في جماعة أخرى؛ لأن النبي - رحمه الله - لم ينكر على معاذ رضي الله عنه؛ فدل على جواز ذلك^(٨١).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل الشافعية، والحنابلة على استحباب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة أخرى بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه - المتقدم -، وحملوا ذلك على الاستحباب لا الإباحة.

أدلة أصحاب القول الثالث:

^(٧٦) انظر: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، لابن نجيم (٦٧/٢).
^(٧٧) واستثنى المالكية: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، وبيت المقدس، فجزوا لمن صلى جماعة في غير هذه المساجد أن يعيد فيها جماعة؛ لفضل تلك البقاع. انظر: "المدونة" (١٨٠/١-١٨١)، و"القوانين الفقهية" (ص: ٤٨-٤٩).
^(٧٨) انظر: "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (٣٨١/٢)، و"روضة الطالبين وعمدة المفتين" (٣٤٤/١).
^(٧٩) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الصلاة، حديث رقم (٤٦٥). وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في "المستخرج"، كتاب: الصلاة، أبواب الصلوات وما فيها، حديث رقم (١٨١٦)، واللفظ له.
^(٨٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الأذان، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي، حديث رقم (٧٠٠). وأخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الصلاة، حديث رقم (٤٦٥). وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في "المستخرج"، كتاب: الصلاة، أبواب الصلوات وما فيها، حديث رقم (١٨١٧)، واللفظ له.
^(٨١) انظر: "فتح الباري"، لابن حجر (١٩٧/٢).

استدل الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجه لهم، على عدم إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة أخرى بما يأتي:

١. عن أبي العالية البراء، قال: سمعت عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي - رحمه الله - ضرب فخذة فقال: «كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة؛ فصل الصلاة لوقتها، ثم انهض، فإن كنت في المسجد حين تقام فصل معهم»^(٨٢).

وجه الدلالة:

(أن الحديث إنما جاء فيمن صلى في بيته وحده، ثم أدركها في جماعة)^(٨٣).

٢. أن المصلي قد حاز فضيلة الجماعة فلا يعيد^(٨٤).

• المناقشة:

نوقش استدلال أصحاب القول الثالث: بأن الحديث لم يفرق بين الصلوات، ولا بين أن يصلي وحده، أو في جماعة^(٨٥)، بخلاف حديث معاذ رضي الله عنه فهو صريح بإعادة الصلاة في جماعة.

• الترجيح:

الذي يظهر أن الراجح - والله أعلم - جواز إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة أخرى؛ لصراحة الأدلة، وصحتها، وعدم إنكار النبي - رحمه الله - على معاذ رضي الله عنه، فدل على جواز ذلك.

المبحث الرابع: محل سجود السهو.

أولاً: ترجمة الإمام أبي عوانة - رحمه الله - :

ذكر الإمام - رحمه الله - محل سجود السهو في التراجم التالية:

١. (الدليل على أن الشاك في صلاته إذا رجع إلى يقينه سجد سجدي السهو قبل السلام).

^(٨٢) أخرج نحوه مسلم في "صحيحه"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم (٦٤٨)، ولفظه: عن أبي العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ج، وضرب فخذة: «كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟» قال: قال: ما تأمر؟ قال ج: «صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل».

وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج"، كتاب: الصلاة، أبواب الصلوات وما فيها، حديث رقم (١٥٦٦)، واللفظ له.

^(٨٣) "المدونة" (١/١٨١).

^(٨٤) انظر: "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، للعمري (٢/٣٨١).

^(٨٥) انظر: المرجع السابق.

٢. (باب الإباحة لناسي التشهد في الركعتين الأوليين من الظهر، وغيره - ونهض - أن يمضي في صلاته ولا يقعد، وأن يسجد سجدة في كل سجدة منهما قبل التسليم، ثم يسلم).

٣. (وعلى أن سجدي السهو بعد السلام إذا استيقن بزيادة في صلاته).

٤. (وأن الشاك في صلاته إذا لم يرجع إلى اليقين في الزيادة، والنقصان، فتوخى الصواب سجد سجدي السهو بعد الصلاة).

٥. (والدليل على أن المصلي إذا رجع إلى اليقين بأنه زاد في صلاته ركعة، سجد سجدي السهو بعد ما يسلم^(٨٦)).

ثانيًا: دراسة الترجمة:

• الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في محل سجود السهو على ستة أقوال:

القول الأول: يسجد قبل السلام: عند نقص الصلاة، أو البناء على اليقين، وبعد السلام: عند الزيادة فيها، والبناء على غلبة الظن. وهو قول الإمام أبي عوانة - رحمه الله -^(٨٧)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨٨).

القول الثاني: يسجد للنقص قبل السلام، وللزيادة بعد السلام. وهو مذهب المالكية^(٨٩)، والقول القديم للشافعية^(٩٠)، ورواية للحنابلة^(٩١).

القول الثالث: يسجد قبل السلام مطلقًا. وهو مذهب الشافعية^(٩٢)، ورواية للحنابلة^(٩٣).

القول الرابع: يسجد بعد السلام مطلقًا. وهو مذهب الحنفية^(٩٤).

^(٨٦) "المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم" (٥/٢٤١ و ٢٥١ و ٢٥٦ و ٢٨٦ و ٣٠٣).
^(٨٧) انظر: "المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم" (٥/٢٤١ و ٢٥١ و ٢٥٦ و ٢٨٦ و ٣٠٣).

^(٨٨) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٣/٢٤).

^(٨٩) ويرى المالكية أن من شك في صلاته بنى على اليقين، وسجد بعد السلام. انظر: "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" (١/٢٧٦)، و"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (٢٠٢/٢)، و"مواهب الجليل" (٢/١٦ و ٢٣).

^(٩٠) انظر: "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (٢/٣٤٦)، و"المجموع شرح المذهب" (١٥٣/٤).

^(٩١) انظر: "المغني" (٢/١٨)، و"الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (٢/١٥٤).

^(٩٢) انظر: "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (٢/٣٤٦)، و"المجموع شرح المذهب" (١٥٣/٤).

^(٩٣) انظر: "المغني" (٢/١٨)، و"الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (٢/١٥٤).

^(٩٤) انظر: "البنية شرح الهداية" (٢/٦٠١)، و"حاشية ابن عابدين" (٢/٥٤٠).

القول الخامس: يسجد قبل السلام، إلا في موضعين يسجد فيهما بعد السلام: إذا سلم من نقص في صلاته، أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنهم وهو مذهب الحنابلة^(٩٥).
القول السادس: التخيير بين السجود قبل السلام، أو بعده وهو قول للشافعية^(٩٦).
• **الأدلة:**

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الإمام - رحمه الله - ، وشيخ الإسلام ابن تيمية على أن محل سجود السهو قبل السلام: للنقص، والبناء على اليقين، وبعد السلام: للزيادة، والبناء على غلبة الظن بما يأتي:

١. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله - رحمه الله - : «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى - ثلاثاً أو أربعاً - فليطرح الشك، وليبن على ما يستيقن، ثم ليسجد سجدتين، وهو جالس، فإن كان صلى خمسا شفع بها صلاته، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان^(٩٧)»^(٩٨).

٢. عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: صلى رسول الله - رحمه الله - - قال إبراهيم: فلا أدري! زاد أو نقص^(٩٩) - فلما سلم قيل: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا. قال: فنتى رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أنقُلت^(١٠٠) أقبل عليهم بوجهه، فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم، ولكن إنما أنا

^(٩٥) انظر: "المغني" (١٨/٢)، و"كشف القناع عن متن الإقناع" (٤٩٥/١)، و"دقائق أولى النهي" (٢٣٤/١).

^(٩٦) انظر: "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (٣٤٦/٢)، و"المجموع شرح المذهب" (١٥٤/٤).

^(٩٧) ترغيماً للشيطان، أي: إغاطة له، وإذلاً، مأخوذ من الرغام، وهو: التراب. والمعنى: أن الشيطان لبس عليه صلاته، وتعرض لإفسادها، ونقصها، فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته، وتدارك ما لبسه عليه، وإرغام الشيطان ورده خاسئاً مبعداً عن مراده، وكملت صلاة بني آدم. انظر: "صحيح مسلم بشرح النووي"، للنووي (٦٠/٥-٦١).

^(٩٨) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم (٥٧١). وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج"، كتاب: الصلاة، أبواب الصلوات وما فيها، حديث رقم (١٩٤٧).

^(٩٩) قال العيني: ((لا أدري زاد أو نقص) مدرج، وفي رواية أبي داود: (فلا أدري)، أي: فلا أعلم هل زاد النبي ﷺ في صلاته أو نقص، والمقصود أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور، هل كان لأجل الزيادة أو النقصان؟ وهو مشتق من النقص المتعدي لامن النقصان اللازم، والصحيح كما قال الحميدي: أنه زاد). "عمدة القاري" (١٣٨/٤).

^(١٠٠) أنقُلت: مال. انظر: "مشارك الأنوار على صحاح الآثار"، للقاضي عياض (١٤٥/٢).

بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحَرَّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدةً»^(١٠١).

وجه الدلالة:

الحديثان صريحان على أن سجود السهو حال الشك قبل السلام عند البناء على اليقين، وبعد السلام للبناء على غلبة الظن؛ لقوله - رحمه الله - ، وفعله.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله - رحمه الله - إحدى صلاتي العشي^(١٠٢): إما الظهر وإما العصر، وأكثر علمي أنها العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعاً في المسجد فأسند ظهره إليه قال: وفي القوم أبو بكر، وعمر ب، فهاباه أن يكلماه، وخرج سرعان الناس^(١٠٣)، فقال ذو اليمين: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال - رحمه الله - : ما يقول ذو اليمين؟ فقالوا: صدق ذو اليمين. فقام - رحمه الله - ، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر فسجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم كبر فرفع^(١٠٤).

وجه الدلالة:

الحديث دليل على أن سجود السهو للزيادة بعد السلام؛ لأن النبي - رحمه الله - سها، وسلم من ركعتين، وتكلم، وبني فزاد سلاماً، وعملاً، وكلاماً وهو ساه لا يظن أنه في الصلاة، ثم سجد بعد السلام^(١٠٥).

٣. عن ابن بحنة رضي الله عنه: «أن رسول الله - رحمه الله - قام في اثنتين من الظهر فلم

(١٠١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، حديث رقم: (٤٠١). وأخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم (٥٧٢).

وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في "المستخرج"، كتاب: الصلاة، أبواب الصلوات وما فيها، حديث رقم (١٩٦٨)، واللفظ له.

(١٠٢) العشي: ما بين زوال الشمس، وغروبها. انظر: "صحيح مسلم بشرح النووي"، للنووي (٦٨/٥).

(١٠٣) سرعان الناس: بفتح السين، والراء. هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث، واللغة، والسرعان: أوائل الناس المسرعون إلى الخروج. انظر: "صحيح مسلم بشرح النووي" (٦٨/٥)، و"فتح الباري"، لابن حجر (١٠٠/٣)، و"شرح سنن أبي داود" (٢٩٥/٤).

(١٠٤) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم (٥٧٣). وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في "المستخرج"، كتاب: الصلاة، أبواب الصلوات وما فيها، حديث رقم (١٩٥٦)، واللفظ له.

(١٠٥) انظر: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، لابن عبد البر (٣٠/٥).

يجلس؛ فلما قضى صلاته سجد سجدتين، يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجد الناس معه مكاناً ما نسي من الجلوس»^(١٠٦).

٤. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي - رحمه الله - خمساً، فلما انصرف قيل له: يا رسول الله، أزيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: بلى، صليتَ خمساً، قال لهم: «إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون»، ثم سجد سجدتي السهو^(١٠٧).

وجه الدلالة:

الحديثان صريحان في أن سجود السهو قبل السلام للنقص في الصلاة، وبعد السلام للزيادة فيها؛ لفعله - رحمه الله - .

٥. قال مالك: (كلُّ سهوٍ كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل التسليم، وكل سهوٍ كان زيادةً

في الصلاة فإن سجوده بعد التسليم)^(١٠٨).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل المالكية، والشافعية في القديم، والحنابلة في رواية لهم، على أن محل سجود السهو قبل السلام للنقص، وبعد السلام للزيادة بأدلة أصحاب القول الأول، وبأن السجود في النقصان: إصلاح وجبر، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة، وأما السجود في الزيادة: فإنما ذلك ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ^(١٠٩).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل الشافعية، والحنابلة في رواية لهم على أن محل سجود السهو قبل السلام بما يأتي:

١. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله - رحمه الله - : «إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً - فليطرح الشك، وليبن على ما يستيقن، ثم

^(١٠٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه"، أبواب ما جاء في السهو، باب: من يكبر في سجدتي السهو، حديث رقم: (١٢٣٠). وأخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم (٥٧٠). وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في "المستخرج"، كتاب: الصلاة، أبواب الصلوات وما فيها، حديث رقم (١٩٥١)، واللفظ له.

^(١٠٧) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم (٥٧٢). وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في "المستخرج"، كتاب: الصلاة، أبواب الصلوات وما فيها، حديث رقم (١٩٨٤)، واللفظ له.

^(١٠٨) "الموطأ" (٩٥/١)، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً. وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في "المستخرج"، كتاب: الصلاة، أبواب الصلوات وما فيها، برقم (١٩٦٠).

^(١٠٩) انظر: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، لابن عبد البر (٣٠/٥).

ليسجد سجدتين، وهو جالس، فإن كان صلى خمسا شفع بها صلاته، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان»^(١١٠).

وجه الدلالة:

الحديث نص صريح على أن سجود السهو قبل السلام مطلقاً؛ لأنه - رحمه الله - نص على السجود قبل السلام، وجوّز الزيادة، والمجوز كالموجود^(١١١).

٢. عن ابن بحنة رحمه الله: «أن رسول الله - رحمه الله - قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس؛ فلما قضى صلاته سجد سجدتين، يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجد الناس معه مكان ما نسي من الجلوس»^(١١٢).

وجه الدلالة:

الحديث صريح على أن سجود السهو قبل السلام؛ لفعله - رحمه الله - .

٣. أن الزهري قال: (سجد رسول الله - رحمه الله - قبل السلام، وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام)^(١١٣).

٤. أن سجود السهو شرع لمصلحة الصلاة، فكان محله قبل السلام؛ كما لو نسي سجدة من صلب الصلاة^(١١٤).

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل الحنفية على أن محل سجود السهو بعد السلام بما يأتي:

١. عن ثوبان رحمه الله، أن رسول الله - رحمه الله - قال: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم»^(١١٥).

^(١١٠) تقدم تخريجه.

^(١١١) انظر: "صحيح مسلم بشرح النووي"، للنووي (٥/٥٦).

^(١١٢) تقدم تخريجه.

^(١١٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر، باب: من قال يسجد هما قبل السلام في الزيادة والنقصان ومن زعم أن السجود بعده صار منسوخاً، (٣٨٣٦)، وقال: (إلا أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة، ومطرف بن مازن غير قوي). "السنن الكبرى" (٢/٤٨٠).

وقال العلائي: (أنه غير مسند، بل مرسل، أو منقطع). "نظم الفرائد" (ص: ٥٢٩).

^(١١٤) انظر: "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (٢/٣٤٧)، و"منحة الباري بشرح صحيح البخاري" (٣/٢٩٥)، و"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" (٢/٩٠).

^(١١٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه"، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، حديث رقم: (١٢١٩). وأخرجه أبو داود في "سننه"، أبواب الركوع والسجود، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، حديث رقم (١٠٣٨)، واللفظ له.

وهو ضعيف. انظر: "المجموع شرح المذهب" (٤/١٥٥)، و"فتح الغفار" (١/٥١٥).

وجه الدلالة:

أن النبي - رحمه الله - صرح بأن سجود السهو بعد السلام، ولم يفرق بين الزيادة، والنقصان^(١١٦)، وعمم موضع السجود بصيغة كل^(١١٧).

٢. الإجماع على أن من سها في صلاته لا يسجد في موضع سهوه، وإنما يؤخر ذلك إلى آخر صلاته؛ لتجمع له السجدة كل سهو في صلاته، ومعلوم أن السلام قد يمكن فيه السهو أيضاً؛ فوجب أن تؤخر السجدة عن السلام أيضاً، كما يؤخر عن التشهد^(١١٨).

٣. أن إدخال الزيادة في الصلاة يوجب نقصاً فيها، فلو أتى بالسجود قبل السلام لصار الجابر للنقصان موجباً زيادة نقص، وهذا غير صواب^(١١٩).

أدلة أصحاب القول الخامس:

استدلال الحنابلة على أن محل سجود السهو قبل السلام إلا في موضعين من جهتين:

أ. استدلووا على أن جميع السجود للسهو قبل السلام؛ لأنه تمام الصلاة، وجبر لنقصانها، فكان قبل سلامها؛ كسجود صلبها^(١٢٠).

ب. استدلووا على استثناء الموضعين بما يأتي:

١. يسجد للسهو بعد السلام إذا سلم من نقص في صلاته؛ لحديث ذي اليمين رضي الله عنه، وفيه أن النبي - رحمه الله - سلم في الصلاة الرباعية بعد أن صلى ركعتين، وسجد بعد السلام.

٢. إذا تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، حيث أمر النبي - رحمه الله - من تحرى وبنى على غالب ظنه أن يسجد بعد السلام^(١٢١).

قال العلاني: (إن لحديث ثوبان علة غير إسماعيل بن عياش، وهي أنه اختلف فيه عليه، ... والراجح أنه منقطع؛ لقول الجماعة). "نظم الفرائد" (ص: ٥٢١-٥٢٢).

وقال ابن تيمية: (حديث ثوبان: «لكل سهو سجدة بعد التسليم» فهو ضعيف؛ لأنه من رواية ابن عياش عن أهل الحجاز. وذلك ضعيف باتفاق أهل الحديث). "مجموع الفتاوى" (٢٢/٢٣).

(١١٦) انظر: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (١/١٧٣)، و"شرح سنن أبي داود" (٣٣٣/٤).

(١١٧) انظر: "نظم الفرائد"، للعلاني (ص: ٥١٨).

(١١٨) انظر: "شرح صحيح البخاري" (٣/٢١٥)، و"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (١/١٧٣).

(١١٩) انظر: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، للكاساني (١/١٧٣).

(١٢٠) انظر: "المغني"، لابن قدامة (٢/١٨).

(١٢١) انظر: المراجع السابقة.

دليل أصحاب القول السادس:

استدل الشافعية في قول لهم على التخيير بين السجود قبل السلام، أو بعده: بصحة الأخبار في التقديم، والتأخير^(١٢٢).

• المناقشة:**مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:**

١. نوقش استدلالهم بالأحاديث المثبتة لسجود النبي - رحمه الله - للنقص قبل السلام، وللزيادة بعد السلام: بأن أحاديث السجود للسهو قبل السلام متعارضة؛ فحديث أبي سعيد، وابن بحنة ب معارض بحديث المغيرة رضي الله عنه، وفيه: أنه لما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدتي السهو وسلم، وقال: «هكذا صنع رسول الله - رحمه الله -»^(١٢٣).

فكل واحد من الأحاديث يجوز أن يكون على سهو وجب في الصلاة من نقصان، أو زيادة، فصارت رواية الفعل متعارضة، فبقي رواية القول سالمة من التعارض، وهي رواية ثوبان رضي الله عنه^(١٢٤).

٢. نوقش تفريقهم بين الزيادة، والنقصان: لا نسلم لكم بأن السجود للزيادة ترغيم للشيطان فقط، بل هو أيضًا جبر لما حصل في الصلاة من النقص، والخلل بالزيادة فيها، فإنه نقص في المعنى، وخلل يحتاج إلى جبر^(١٢٥).

الجواب:

١. لا نسلم لكم معارضة حديث ابن بحنة رضي الله عنه لحديث المغيرة رضي الله عنه، لما يأتي:

أ. أن حديث المغيرة رضي الله عنه لا يقاوم حديث ابن بحنة رضي الله عنه؛ المتفق على صحته، وثبوته^(١٢٦).

(١٢٢) انظر: "المجموع شرح المذهب"، للنووي (١٥٤/٤).

(١٢٣) أخرجه أبو داود في "سننه"، أبواب الركوع والسجود، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، حديث رقم (١٠٣٧). وأخرجه الترمذي في "جامعه"، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيًا، حديث رقم (٣٦٥)، واللفظ له. وقال: (هذا حديث حسن، صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ). وقال العلائي: (إسناد حديث المغيرة ليس بالقوي). "نظم الفرائد" (ص: ٥٢٤).

(١٢٤) انظر: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (١/١٧٣)، و"نخب الأفكار" (٦/٤٩٢)، و"البنية شرح الهداية" (٢/٦٠٤).

(١٢٥) انظر: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (١/١٧٣)، و"نظم الفرائد" (ص: ٥٣١).

(١٢٦) حديث المغيرة ضعيف؛ لما يأتي:

١. رواه أبو داود من حديث المسعودي اختلط في آخر عمره، وغلط في كثير من حديثه، فلا

ب. أن ما ثبت عن النبي - رحمه الله - قولاً، وفعلًا، لا يعارضه فعل الصحابة رضي الله عنهم ^(١٢٧).
 ٢. لا نسلم لكم سلامة حديث ثوبان رضي الله عنه من المعارضة؛ فقد عورض بقول النبي - رحمه الله - في حديث أبي هريرة، وأبي سعيد ^(١٢٨).
مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

١. يمكن أن يناقش استدلالهم بالأحاديث الدالة على أن سجود السهو قبل السلام مطلقًا: لا نسلم لكم اقتصار السجود للسهو قبل السلام؛ فقد ثبت أن النبي - رحمه الله - سجد للسهو بعد السلام في أحاديث صحيحة، صريحة.
 ٢. نوقش استدلالهم بقول الزهري، بما يأتي:
 أ. أن قول الزهري ضعيف؛ فلا يحتج به.

ب. قول الزهري مبني على نسخ حديث ذي اليدين، وأنه مات قبل بدر، وقصته متقدمة. وهو ضعيف؛ فإن أبا هريرة رضي الله عنه صلى خلف النبي - رحمه الله - في حديث ذي اليدين، وإنما أسلم عام خيبر، فلا حجة في ادعاء النسخ؛ فالنسخ إنما يكون بما يناقض المنسوخ، والنبي - رحمه الله - سجد بعد السلام، ولم يُنقل أنه نهى عن ذلك؛ فبطل النسخ ^(١٢٩).
 نوقش استدلالهم بأن السجود شرع لمصلحة الصلاة، فيقضيه قبل السلام، بما يأتي:
 أ. أنه دليل عقلي في مقابل النصوص الصحيحة؛ فلا يقبل.

ب. لو كان هذا صحيحًا؛ لوجب أن يكون كل سجود للسهو قبل السلام، فلما ثبت أن بعضه بعد السلام علم أنه ليس جنسه من شأن الصلاة الذي يقضيه قبل السلام ^(١٣٠).
مناقشة أدلة أصحاب القول الرابع:

١. يمكن أن يناقش إطلاقهم لسجود السهو بعد السلام: لا نسلم لكم أن السجود للسهو بعد السلام مطلقًا؛ فقد ثبت أن النبي - رحمه الله - سجد للسهو قبل السلام في حديث ابن بحينة رضي الله عنه.

يعلم هل هذا الحديث مما رواه قبل الاختلاط، أو بعده.
 ٢. روي من طريق آخر عند عبد الرزاق وفيه ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، متكلم فيه من جهة حفظه. انظر: "نظم الفرائد"، للعلائي (ص: ٥٠٩-٥١٠).

قال ابن عبد البر: (وعارضوا حديث ابن بحينة بحديث المغيرة بن شعبة، وزعموا أنه أولى؛ لأن فيه زيادة التسليم، والسجود بعده، وهذا ليس بشيء؛ لأن حديث ابن بحينة ثابت بنقل الأئمة، وحديث المغيرة ضعيف الإسناد ليس مثله بحجة). "الاستنكار" (١/ ٥١٧).

^(١٢٧) انظر: "نظم الفرائد"، للعلائي (ص: ٥٢٤-٥٢٥).

^(١٢٨) انظر: "البنية شرح الهداية"، للعيني (٢/ ٦٠٤).

^(١٢٩) انظر: "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٢٣/ ٢١).

^(١٣٠) انظر: "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٢٣/ ٢٥).

٢. نوقش استدلالهم بحديث ثوبان رضي الله عنه، بما يأتي:
 - أ. لا نسلم لكم صحة حديث ثوبان رضي الله عنه؛ فلا يحتج به^(١٣١).
 - ب. أنه معارض بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه الأمر بالسجود قبل السلام، وهو أصح، وأقوى^(١٣٢).
 ٣. يمكن أن يناقش استدلالهم بإجماع العلماء على تأخير السجود عن محل النقصان: بأنه دليل عقلي في مقابل النصوص الصحيحة الدالة على مشروعية السجود قبل السلام؛ فلا يقبل^(١٣٣).
 ٤. نوقش استدلالهم بأن إدخال الزيادة في الصلاة يوجب نقصاناً فيها؛ فالسجود للسهو بعد السلام، بما يأتي:
 - أ. أنه دليل عقلي في مقابل النصوص الصحيحة؛ فلا يقبل.
 - ب. أن سجود السهو شرع جبراً لما وقع في الصلاة من الخلل، والأصل أن الجابر يقع في المجبور؛ لينجبر باتصاله به؛ لأن الإصلاح، والجبر بعد الانفصال عن الصلاة بعيد، فالقياس يقتضي أن يكون قبل السلام مطلقاً، فإذا كان لابد من اعتبار القياس، فهو أولى بالاعتبار^(١٣٤).
- مناقشة دليل أصحاب القول السادس:**
- نوقش استدلالهم بصحة الأدلة في السجود قبل السلام، وبعده؛ فالسأهي مخير في السجود: بأن الأدلة فرقت بين مواضع السجود بعد السلام، وقبله، ولم يرد دليل صحيح على جواز الأمرين^(١٣٥).
- **الترجيح:**

(١٣١) حديث ثوبان ضعفه جمع من العلماء كما تقدم في تخريجه. ومن صححه احتج بأنه من رواية إسماعيل عن الشاميين، وهي مقبولة، إلا أن له علة أخرى؛ قال الألباني: (قد تبين لي أن في إسناده من تكلم فيه، وهو زهير بن سالم، فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان. وقال الدارقطني: "منكر الحديث"، فهو علة الحديث، والظاهر أنه كان يضطرب فيه، فقد رواه الهيثم بن حميد، عن عبيد الله بن عبيد بن زهير الحمصي، عن ثوبان به دون "بعد السلام" ... وبالجمله فهذا الحديث ضعيف من أجل زهير هذا). "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" (٤٧/٢-٤٨). [بتصرف] وانظر: "نظم الفرائد"، للعلاني (ص: ٥١٨-٥٢٢).

(١٣٢) انظر: "نظم الفرائد"، للعلاني (ص: ٥٢٠-٥٢١).

(١٣٣) قال ابن العربي: (وما أدق هذا النظر لولا السنة التي وردت بخلافه). "عارضة الأحوذى" (١٥٧/٢).

(١٣٤) انظر: "نظم الفرائد"، للعلاني (ص: ٥٢٦).

(١٣٥) انظر: "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٢٣/٢٢).

الذي يظهر أن الراجح - والله أعلم - أن محل سجود السهو قبل السلام: عند نقص الصلاة، أو البناء على اليقين، وبعد السلام: عند الزيادة فيها، والبناء على غلبة الظن؛ لما يأتي:

١. ضعف قول من عمم السجود قبل السلام، أو بعده؛ لمخالفتها للأحاديث الصحيحة، الصريحة.

٢. ثبت عن النبي - رحمه الله - السجود قبل السلام، وبعده في أحاديث صحيحة، متفق عليها، وفي هذا القول عمل بالأحاديث كلها، وجمع بينها، من غير ترك شيء منها، وذلك واجب مهما أمكن، فإن خبر النبي - رحمه الله - حجة يجب المصير إليه، والعمل به، ولا يترك إلا لمعارض مثله، أو أقوى منه، وليس في سجوده، بعد السلام أو قبله، في صورة، ما ينفي سجوده في صورة أخرى في غير ذلك الموضع^(١٣٦).

فحديث ذو اليدين، وابن مسعود ب يدلان على أن الزيادة يسجد لها بعد السلام، وحديث ابن بحنة[ؓ] يدل على أن النقص يسجد له قبل السلام.

وحديث ابن مسعود[ؓ] يدل على أن المصلي إذا شك وتحرى فإنه يسجد بعد السلام، وحديث أبي سعيد[ؓ] يدل على أن المصلي إذا شك وبنى على اليقين فإنه يسجد قبل السلام.

الخاتمة:

بعد البحث في هذه المسائل، توصلت إلى نتائج عديدة، أهمها:

١. ظهر لي من خلال البحث في "المستخرج" اعتناء الإمام - رحمه الله - بفقهِ الحديث من خلال التبويب، واهتمامه بذلك، فتراجمه تتميز بالوضوح، والدقة، وغازاة المادة الفقهية؛ حرصاً منه - رحمه الله - على بيان فقهِ الحديث، وهذا الأمر أثرى الكتاب بالمسائل الفقهية.
٢. يتضح للمطلع على الكتاب إمامة أبي عوانة - رحمه الله - في الحديث، واتساع روايته؛ فكتاب "المستخرج" يذكر المؤلف فيه الأحاديث بأسانيد لنفسه من غير طريق المؤلف الذي يستخرج عليه، وهذا الفن لا يستطيع عمله إلا قليل من المحدثين الذين عُرِفوا بقوة الحفظ، وكثرة الرواية.
٣. قدّم الإمام أبو عوانة - رحمه الله - من خلال كتابه "المستخرج" خدمة عظيمة لأهم المؤلفات في علم الحديث "صحيح الإمام مسلم" من خلال زيادة لفظ، وتعيين مبهم، وتمييز مهم، ومنها: أن يروى في الصحيح عن مدلس بالنعنة، فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع، وغير ذلك من الفوائد العظيمة لهذا الكتاب الجليل.

(١٣٦) انظر: "المغني"، لابن قدامة (١٩/٢).

٤. انفرد الإمام أبو عوانة - رحمه الله - برأيه الفقهي عن المذاهب الفقهية الأربعة في المسائل التالية:

- (١) إباحة الفصل بين التكبير والقراءة بدعاء الاستفتاح، والاستعاذة.
- (٢) إباحة الأذكار في الصلاة.
- (٣) إباحة إعادة صلاة الجماعة مع جماعة الأخرى.
- (٤) أن محل سجود السهو قبل السلام: عند نقص الصلاة، أو البناء على اليقين، وبعد السلام: عند الزيادة فيها، والبناء على غلبة الظن، ووافقه ابن تيمية - رحمه الله - .

توصية مقترحة:

أن يجمع فقه الإمام أبي عوانة - رحمه الله - من جميع أبواب "المستخرج" في مجلد مرتب على الأبواب الفقهية دون ذكر بقية المذاهب؛ ليسهل الرجوع إلى رأيه في المسائل كلها. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له سبحانه الذي يسر لي إتمام هذا البحث، وذلل لي فيه العقبات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

فهرس المصادر، والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥ هـ.
٣. الاستذكار. تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري. تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١ هـ.
٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي. تحقيق: الحبيب بن طاهر. الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠ هـ.
٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي الصالحي. تحقيق: عبد اللطيف السبكي. الناشر: دار المعرفة.
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي. تحقيق: محمد الفقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٧٤ هـ.
٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري. وفي آخره: تكملة البحر الرائق. تأليف: محمد بن حسين الطوري الحنفي. وفي الحاشية: منحة الخالق. تأليف: ابن عابدين. الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد. الناشر: دار الحديث، القاهرة.
٩. البداية والنهاية. تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي. تحقيق: عبد الله التركي. الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨ هـ.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦ هـ.
١١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. تأليف: ابن الملقن. تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال. الناشر: دار الهجرة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥ هـ.
١٢. البناية شرح الهداية. تأليف: محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي العيني. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠ هـ.
١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي. تأليف: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى،

- عام ١٤٢١هـ
١٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تأليف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. تحقيق: د. محمد حجي، وآخرون. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٨هـ
١٥. تاج العروس من جواهر القاموس. تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي. تحقيق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية، الكويت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٧هـ
١٦. تاريخ دمشق. تأليف: ابن عساكر. تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. دار الفكر للنشر، عام ١٤١٥هـ
١٧. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف: عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي. ومعه حاشية الشلبي. تأليف: أحمد بن محمد الشلبي. الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣١٣هـ
١٨. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. تأليف: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ
١٩. تحفة المحتاج بشرح المنهاج. تأليف: أحمد بن محمد الهيتمي. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، عام ١٣٥٧هـ
٢٠. تدريب الراوي في شرح تقريب النوي. تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. تحقيق: نظر محمد الفاريابي. الناشر: مكتبة الكوثر، الطبعة الثانية، عام ١٤١٥هـ
٢١. تذكرة الحفاظ. تأليف: الذهبي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ
٢٢. تراجم البخاري. تأليف: بدر الدين محمد بن جماعة. الناشر: هجر للنشر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ
٢٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ
٢٤. التنكيل بما في تأنيب الكوثر من الأباطيل. تأليف: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العنمي اليماني. مع تخریجات وتعليقات: الألباني، وزهير الشاويش، وعبد الرزاق حمزة. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦هـ
٢٥. تهذيب اللغة. تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي. تحقيق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠١م.
٢٦. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. تأليف: ابن القيم. الناشر: دار الكتب

- العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٥هـ.
٢٧. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار. تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، الكحلاني الصنعاني. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.
٢٨. الجامع الصحيح. تأليف: محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي. تحقيق وتعليق: أحمد شاكر، ومحمد عبد الباقي، وآخرون. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٥هـ.
٢٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - رحمه الله - وسننه وأيامه. تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. تحقيق: محمد الناصر. الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.
٣٠. حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار". تأليف: محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي الحنفي. الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، عام ١٤٢٣هـ.
٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. الناشر: دار الفكر.
٣٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. تأليف: منصور البهوتي الحنبلي. الناشر: عالم الكتب، الطبعة ١، ١٤١٤هـ.
٣٣. الذخيرة. تأليف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعرب، وآخرون. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٤م.
٣٤. رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخاري. أحمد بن عبد الحليم الدهلوي. الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٢هـ.
٣٥. الروض المعطار في خبر الأقطار. تأليف: محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الجميري. تحقيق: إحسان عباس. الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٨٠م.
٣٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٢هـ.
٣٧. سنن ابن ماجه تأليف: محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٣٨. سنن أبي داود. تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.
٣٩. السنن الكبرى. تأليف: أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي. تحقيق: محمد

- عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢٤هـ.
٤٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تأليف: عبد الحي بن أحمد ابن العماد العكري. تحقيق: محمود الأرناؤوط. خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٤١. شرح التبصرة والتذكرة. تأليف: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي. تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر فحل. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ.
٤٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقى. تأليف: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي. الناشر: دار العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ.
٤٣. شرح سنن أبي داود. تأليف: محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى العيني. تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري. الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.
٤٤. صحيح سنن أبي داود: تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ.
٤٥. صحيح مسلم بشرح النووي. تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٢هـ.
٤٦. ضعيف سنن الترمذي. تأليف: محمد الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ.
٤٧. طبقات الحفاظ. تأليف: جلال الدين السيوطي. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ.
٤٨. طبقات الشافعية الكبرى. تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ.
٤٩. طبقات الشافعية. تأليف: أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة الدمشقي. تحقيق: الحافظ عبد العليم خان. الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٨هـ.
٥٠. طبقات الشافعية. تأليف: عبد الرحيم الأسنوي. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ.
٥١. طبقات الفقهاء الشافعية. تأليف: عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح. تحقيق: محيي الدين علي نجيب. الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٢م.
٥٢. طبقات الفقهاء الشافعيين. تأليف: ابن كثير الدمشقي. تحقيق: أحمد هاشم، ومحمد غرب. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، عام ١٤١٣هـ.

٥٣. الطبقات الكبرى. تأليف: محمد بن سعد بن منيع البصري البغدادي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨ هـ
٥٤. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي. تأليف: محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي المالكي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨ هـ
٥٥. العبر في خبر من غبر. تأليف: الذهبي. تحقيق: محمد السعيد. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٦. العزيز شرح الوجيز. تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافي القزويني. تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧ هـ
٥٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. تأليف: الغيتابي الحنفي العيني. الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٥٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. الناشر: المكتبة السلفية، عام ١٣٧٩ هـ
٥٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي. تحقيق: محمود عبد المقصود، ومجدي الشافعي، وآخرون. الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧ هـ
٦٠. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار. تأليف: الحسن بن أحمد الرباعي الصنعاني. تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران. الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧ هـ
٦١. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. تأليف: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي. المحقق: علي حسين علي. الناشر: مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤ هـ
٦٢. القاموس المحيط. تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، عام ١٤٢٦ هـ
٦٣. القوانين الفقهية. تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.
٦٤. كشف القناع عن متن الإقناع. تأليف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي. تحقيق: محمد حسن الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨ هـ
٦٥. لسان العرب. تأليف: ابن منظور. الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، عام

١٤١٤هـ

٦٦. المبسوط. تأليف: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي. بيروت: دار المعرفة، الطبعة: بدون، ١٤١٤هـ
٦٧. المتواري على تراجم أبواب البخاري. تأليف: أحمد بن محمد ابن المنير. تحقيق: صلاح الدين مقبول. الناشر: مكتبة المعلا، الكويت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ
٦٨. مجموع الفتاوى. تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام ١٤١٦هـ
٦٩. المجموع شرح المذهب. تأليف: محيي الدين يحيى النووي. ومعه تكملة السبكي، والمطيعي. الناشر: دار الفكر.
٧٠. مختار الصحاح. تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، عام ١٤٢٠هـ
٧١. المدونة الكبرى. تأليف: مالك بن أنس الأصبحي المدني، رواية سحنون عن ابن القاسم. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ
٧٢. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. تأليف: عبيد الله بن محمد عبد السلام الرحمانى المباركفوري. الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية، الهند.
٧٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - رحمه الله - . تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٤. المسند الصحيح المخرّج على صحيح مسلم. تأليف: أبي عوانة الإسفراييني. الناشر: الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٥هـ
٧٥. مشارق الأنوار على صحاح الآثار. تأليف: عياض اليعقوبي السبتي. الناشر: المكتبة العتيقة، تونس.
٧٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تأليف: أحمد بن محمد الفيومي. الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
٧٧. معجم البلدان. تأليف: ياقوت الرومي الحموي. الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٥م.
٧٨. المغني. تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي. الناشر: مكتبة القاهرة، عام ١٣٨٨هـ
٧٩. مقاييس اللغة. تأليف: أحمد بن فارس القزويني. تحقيق: عبد السلام هارون. الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ

٨٠. مقدمة تحقيق المسند الصحيح المخرّج على صحيح مسلم. الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ
٨١. منحة الباري بشرح صحيح البخاري. تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي. اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان العازمي. الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ
٨٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرّعيني المالكي. الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٢هـ
٨٣. موطأ الإمام مالك. تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام ١٤٠٦هـ
٨٤. نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذو الـيدين من الفوائد. تأليف: للحافظ خليل العلاني الشافعي. تحقيق: كامل شطيّب الراوي. الناشر: مطبعة الأمة، بغداد، عام ١٤٠٦هـ
٨٥. النكت على كتاب ابن الصلاح. تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: ربيع المدخلي. الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ
٨٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: محمد الرملي. الناشر: دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠٤هـ
٨٧. النهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير. تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي. الناشر: المكتبة الإسلامية.
٨٨. وفيات الأعيان. تأليف: أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي. تحقيق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٤م.